Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فذهبت فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبوه .

وقالت فرقة أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا فى الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد فى المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شىء وشبه ذلك من الآراء والحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شبهة .

قال : «واتفقوا على الوجوب فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية»[1] .

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، فى حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الاسنوى[2] والبدخشى[3] على ذلك بقولهم «إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتفاء لصاحب الحاصل الأرموى وفى المحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الأمور دون الوجوب» قال «ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته»[4] .

أدلة كل منهم :

استدل القائلون بوجوبه عقلا بعدة أدلة :

١ ـ أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول جـ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول جـ٢ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى جـ٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : «لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقوا ...» ولكن بالرجوع إلى أصل القول فى المحصول وجدنا العبارة هكذا (ثم إن الخصوم اتفقوا ..) وكذا نقلها الأسنوى وقد لزم التنويه لما فيه من اختلاف فى المعنى .

(٤) المحصول فى علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية بحلب .